

كتاب الجهاد

تأليف

د. محمد بن عبد الله الهيدان

عضو رابطة علماء المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، أمّا بعد:

فهذا هو «كتاب الجهاد» والذي يحوي «٧٥ حديثاً» اقتبسته وأفردته من كتابي «الدليل» رغبة في إفادة من رام حفظه أو الاطلاع عليه من الدعاة وطلبة العلم، وقد اقتصرت في تخريج الأحاديث غالباً على مخرج واحد؛ تسهيلاً للحفظ، وجعلت الحديث المكرر باللون الأزرق مع ترقيم التكرار، والحديث الضعيف باللون الأحمر؛ ليمتاز عن الصحيح والحسن.

وأما كتاب «الدليل» كاملاً فإنه في المراحل الأخيرة من التنقيح والإخراج، يسر الله طباعته قريباً بحوله وقوته.

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، إنه على كل شيء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين..

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

قال تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ [التوبة: ١٩].

٩٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٧٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ - يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ الْغَدْوَةُ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ (٣١) فَوَجِبَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٠﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

٩٧٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ الْجِهَادِ

١- أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

قال تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ عِلَّةٌ لِلَّهِ فَإِنَّ أَنْتَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ يُعَذِّبُ اللَّهُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأفقال: ٣٩].

فَاتِ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ [الأفقال: ٣٩].

٩٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- إِرَاةُ الظُّلْمِ وَإِعَادَةُ الْحُقُوقِ لِأَهْلِهَا

قال تعالى: ﴿ أذنَ لِلَّذِينَ يقاتلونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩].

٩٨٠- وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ)، ثُمَّ أوردَ

الحديث التالي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ

شَهِيدٌ».

بَابُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْجِهَادِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: فَرَضُ كِفَايَةِ

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى

وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ [النساء: ٩٥].

٩٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فِي

الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ،

وَأَنْفُسِكُمْ، وَالْأَسْتِكْمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

القِسْمُ الثَّانِي: فَرَضُ عَيْنٍ

١- إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ وَتَقَابَلَ الصَّفَانِ

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحَفَا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

٩٨٣- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: {«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ»،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ وَاسْتَنْفَرَ لِلْجِهَادِ

قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

٩٨٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ،

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْجِهَادِ

١- الإسلامُ

٩٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِزْجِعْ؛ فَكُنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» { رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- التَّكْلِيفُ

٩٨٦- (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ شَوَاهِدٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. [قال ابن تيمية: "اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول"].

٩٨٧- (١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: { عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: { فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ {.

٣- الذُّكُورِيَّةُ

٩٨٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَتَتْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجُّ مَبْرُورٌ» { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤ - الاستِطاعةُ المَالِيَّةُ وَالبَدَنِيَّةُ

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ

حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا

يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾ [التوبة: ٩١-٩٢].

الْقِتَالُ وَأَحْكَامُهُ
أَحْكَامُ مَا قَبْلَ الْمَعْرَكَةِ
تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨].

الرَّجْزُ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ

٩٨٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: {رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ - وَهُوَ يَرْجُزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

وَلَا تَصَدَّفْنَا وَلَا صَلِّينَا	اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا	فَأَنْزِلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا	إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

السَّاعَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

٩٩٠- وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ رضي الله عنه قَالَ: {شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ؛ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

فَضْلُ الرَّمِيِّ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٩٩١- وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ

يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. { رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اتِّخَاذُ الشُّعَارِ

٩٩٢- عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ

فَقُولُوا: حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ]. قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ.

اتِّخَاذُ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ

٩٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا

يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اللُّجُوءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِ

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنْ

الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ» [الأنفال: ٩].

٩٩٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلِمَا تُرَدَّانِ:

الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ].

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَمِيرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٩٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الاسْتِئْذَانُ عِنْدَ الْخُرُوجِ

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنَّا أَكْثَرًا مَعَهُ، عَلَيْنَا أَمْرٌ جَامِعٌ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٦٢].

التَّثَبُّتُ فِي الْأَخْبَارِ

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

كَرَاهِيَةُ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٩٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَدَمُ إِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ

٩٩٧- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعْضَهَا { تَتَمَنَّاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وُجُوبُ الْحَذَرِ الدَّائِمِ

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

دَعْوَةُ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٩٩٨- (١) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّطْهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٩٩- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: {أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ} حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَنْعُ الْمُخَذَّلِ وَالْمُرْجَفِ

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعْدُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ نَخْرُجَ مَعِيَ أَبَدًا

وَلَنْ نُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ^ط﴾ [التوبة: ٨٣].

آداب القتال أثناء المعركة حُكْمُ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ

١٠٠٠- عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: {عَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ.. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ!! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا، وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ [وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ].

مَنْ لَا يَجُوزُ قِتْلُهُ

١٠٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ؛ فَانْكَرَ قِتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٢- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شُرَحَّهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ مَدْلَسٌ؛ وَقَدْ عَنَعْنَهُ].

١٠٠٣- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: {سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَّرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ» { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تَتَرَسُّ الْعَدُوُّ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمُ

مَنْهُم مَّعَرَّةٌ بَعِيرٌ عَلِيمٌ﴾ [الفتح: ٢٥].

إِحْرَاقُ مُدُنِ الْكُفَّارِ وَزُرُوعِهِمْ وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ

قال تعالى: ﴿مُخْرِضُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢].

١٠٠٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ،

وَقَطَعَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النَّهْيُ عَنِ إِحْرَاقِ الْكَافِرِ بِالنَّارِ

١٠٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: {بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: {إِنْ

وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: {إِنِّي

أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا

فَاقْتُلُوهُمَا} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النَّهْيُ عَنِ التَّمَثِيلِ بِالْقَتْلِ

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

١٠٠٦- (٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا

عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:

{اغزوا باسمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا

تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا} { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النَّهْيُ عَنِ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ إِلَّا تَحْرُفًا أَوْ تَحِيْرًا

يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ

الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ؛ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

١٠٠٧- (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ}

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استِحْبَابُ الْخِيَلَاءِ وَإِظْهَارِ التَّجَلُّدِ أَمَامَ الْعَدُوِّ

١٠٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدِ

وَهَنَّتْهُمُ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ عَدَا قَوْمٍ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا بَلَى الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمُ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!!} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٠٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: {إِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ

اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبُعْيِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [فِي إِسْنَادِهِ

عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول].

جَوَازُ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ

١٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النَّهْيُ عَنِ انْزَالِ الْعَدُوِّ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ أَوْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

١٠١١- (٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا

عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْ لَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أحكام ما بعد المعركة

دفن القتلى في مكان المعركة

١٠١٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: {لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لَتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد

١٠١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

إرسال البشير بالنصر لعامة المسلمين

١٠١٤- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {خَلَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عُثْمَانَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى رُقِيَّةَ فِي مَرَضِهَا، وَخَرَجَ إِلَى بَدْرٍ وَهِيَ وَجَعَةٌ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى الْعَضْبَاءِ بِالْبِشَارَةِ، وَقَدْ مَاتَتْ رُقِيَّةٌ رضي الله عنها، فَسَمِعْنَا الْهَيْعَةَ ^(١)، فَوَاللَّهِ مَا صَدَّقْنَا بِالْبِشَارَةِ حَتَّى رَأَيْنَا الْأَسَارَى} رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

إشعار القادة ونحوهم بالتكريم

١٠١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في النهاية: الهية: الصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو، وقد هاع يبيع هيوعا: إذا جبن.

حُكْمُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ لِلْكَافِرِ

١٠١٦- (١) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،

وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ [وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي].

١٠١٧- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: {ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٠١٨- وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي

أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» {مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ}.

جَوَازُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ الْمَسْبِيَةِ

١٠١٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: {أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسٍ هُنَّ أَزْوَاجٌ،

فَتَخَوَّفُوا؛ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] {أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ}.

أحكام عامة

النهي عن قتل الرُّسل

١٠٢٠- عَنْ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ.

[وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ].

١٠٢١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُخِيسُ الْبُرِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الهجرة إلى بلاد الإسلام

١٠٢٢- (٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ «.. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَخَذُ الْأُجْرَةَ عَلَى الْجِهَادِ

١٠٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ

لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَتْلُ الْجَاسُوسِ

١٠٢٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي

سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ، فَتَفَّلَهُ سَلْبَهُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْأَسْرَى

١ - الْقَتْلُ

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَبِتَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

١٠٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - الْإِسْتِرْقَاقُ

١٠٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: { لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكُمْ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ - الْمَنْ وَالْفِدَاءُ

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا ائْتَمَتُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٤].

- ١٠٢٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {أَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ.. فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.
- ١٠٢٨- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: {«لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ

حُكْمُ الْغَنَائِمِ

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٦٩﴾ [الأنفال: ١٠٢٩] - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهْرًا، وَإِيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتِزُّ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

تَحْرِيمُ الْغُلُولِ

١٠٣٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: {أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرٌ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَرُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمُخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَارًا، وَنَارًا، وَشَنَارًا»} رَوَاهُ أَحْمَدُ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ].

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ

الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْنَفْيِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٤١﴾ [الأنفال: ٤١].

١٠٣١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: { أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ قَدَرٌ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» } رَوَاهُ أَحْمَدُ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ].

١٠٣٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: { قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
 وَلِأَبِي دَاوُدَ: { أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ }.

مَا جَاءَ فِي تَنْفِيلِ السَّرِيَّةِ وَمِقْدَارِهِ وَكَيْفِيَّتُهُ

١٠٣٣- عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ قَالَ: { أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ، فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَاتَيْتُ بِهَا يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» إِذَا لَأَعْطَيْتَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ فَعَرَّضَ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] قَالَه ابن عبد الهادي.

١٠٣٤- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: { شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبُدَاةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

١٠٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سَهْمَانِهِمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استحقاقُ القَاتِلِ سَلْبِ المَقْتُولِ

١٠٣٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأْسُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا لِلَّهِ! إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ؛ فَأَعْطِيهِ» فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مِخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُحْمَسِ السَّلْبَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

١٠٣٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: {فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْمِيكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمِعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ» { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ

١٠٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: {أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَبَسِّمًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: {كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤٢- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ [فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ].

مَصْرَفُ الْفَيْءِ

قال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

١٠٤٣- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: {كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْهُدْنَةِ وَالذِّمَّةِ وَالْأَمَانِ حُكْمُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ مَعَ الْكُفَّارِ

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

﴿٦١﴾ [الأَنْفَال: ٦١].

١٠٤٤- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: {أَتَيْتُهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَيَّ وَضَعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَاحَ وَلَا إِغْلَالَ} {^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمُدَّةِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ].

وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

قال تعالى: ﴿بِتَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ

الْكَفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾ [التوبة: ١٢].

قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ

﴿٥٨﴾ [الأَنْفَال: ٥٨].

(١) (عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ): أي: أن الصدور تكون مقلدة على ما فيها، (لَا إِسْلَاحَ): من السَّلَّة، وهي السرقة. (وَلَا

إِغْلَالَ): من الغُلُول، وهي الخيانة.

حُكْمُ عَقْدِ الذَّمَّةِ وَدَفْعِ الْجِزْيَةِ

قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

١٠٤٥ - (٥) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

١٠٤٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْعَرَبِ

١٠٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دُومَةَ، فَأَخَذَ فَاتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ فِيهِ عَنْ عَنَّةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ].

مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْحِزْيَةِ وَصِفَةِ دَافِعِهَا

١٠٤٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: {بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرٍ^(١)} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ [ورجح إرساله، وكذا الدارقطني، ورجح ابن عبد البر الوصل].

إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

١٠٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

تَأْمِينُ الْمُحَارِبِ إِذَا رَغِبَ فِي الْإِسْلَامِ

قال تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ

أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ» [التوبة: ٦].

(١) التبيع: هو ذو الحول. والمسن: ذو الحولين. و المعافر: على وزن «مساجد» ثياب تُنسب إلى حيّ في اليمن.